

المحكمة العليا

القضاة :

صاحب السعادة السيد / خلف الله الرشيد	رئيس القضاء	رئيساً
سعادة السيد / محمد الفضل شوقي	قاضي المحكمة العليا	عضواً
سعادة السيد / أحمد التجاني عبد الهادي	قاضي المحكمة العليا	عضواً

الأطراف :

حكومة السودان //ضد// لواءك دوت أو كير¹

م/ع/ك/١٧٦/١٩٧٧

المبادئ:

قانون جنائي - الذراع ليس مكاناً قاتلاً بالنسبة لأعضاء الجسم - الموت نتيجة محتملة فقط .

١ - من المستقر عليه فقهيًا وقضائيًا أن الذراع ليس مكاناً قاتلاً بالنسبة لبقية أعضاء الجسم، وعليه فإن الموت نتيجة محتملة وليس مرجحاً .

المحامون :

وليم أجمال دينق .

الحكم

القاضي أحمد التجاني عبد الهادي:

¹ / (١٩) مجلة الأحكام القضائية - صفحة .

المتهم لوك دوت أو كير مثل أمام محكمة كبرى عقدت بواو برئاسة القاضي جون وول ماكيك لمحاكمته في جريمة قتل المرحومة أكيل أويت، وقد أدين تحت المادة ٢٥١ عقوبات بتاريخ ١١/١٨/١٩٧٧ وصدر الحكم بإعدامه شنقاً حتى الموت .

تقدم المتهم بطلب بالنقض، وذكر فيه أنه كان يقصد أن يطعن زوجة وصهره ولم يكن يقصد أن يقتل المرحومة .

تتحصل الوقائع في الآتي :

المتهم زوج ابنة القتيلة المسماة ميت ديمو وعندما وضعت طفلها الأول من المتهم كشفت له بأنها اتصلت جنسياً قبل زواجها منه بشقيقها المدعو نيجال ديمو، توفي طفلها الأول، كما توفي بعده أطفالها الثلاثة، لقد غضب المتهم لموت أطفاله وعزا ذلك إلى الاتصال الجنسي غير المشروع بين زوجته وشقيقها، وخاصة أن إجراءات ومراسيم الطهر من هذا الدنس لم تقام حسب العادة المتبعة في حالة الوطء بالمحارم .

بعد وفاة طفل المتهم الأخير قصد المتهم إلى قرية زوجته وجاء إلى منزل شقيق زوجته المدعو نيجال ديمو، وسدد له طعنة بالحربة في خصرته حتى وقع على الأرض ، جاءت المتوفية وابنتها زوجة المتهم لنجدة نيجال، ولكن المتهم قذف بحربته نحو زوجته ولكن الحربة أخطأتها واستقرت في ذراع المرحومة والدتها وتسببت في وفاتها، اعترف المتهم في كل المراحل بأنه طعن المرحوم ولكنه ذكر أنه طعنها عن طريق الخطأ لأنه قصد أن يطعن زوجته بعد أن طعن شقيقها، بعد ذلك قررت المحكمة أن المتهم تسبب في موت المرحومة معتمدة على أقوال شهود الحادث والتقرير الطبي الذي ذكرت أنه حدد وصف الإصابات التي لحقت بالمرحومة .

يبدو أن المحكمة أخذت بهذا التقرير دون استدعاء الطبيب الذي أعده بموجب المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية، هذا إجراء صحيح إذا كان القرار مستوفياً وواضحاً ولم يعترض عليه المتهم، ولكنه من الغريب في الأمر أن هذا التقرير الطبي غير واضح وتصعب قراءته ولا يمكن معرفة الإصابات وموضعها وسبب الوفاة والدليل على ذلك أن المحكمة الكبرى لم توضح في قرارها عدد الإصابات ومكانها .

لقد ذكر الشهود أن الطعنة كانت في الذراع الأيمن للمرحومة ونرى أن قرار الطبيب فيما يختص بموضوع الطعنة وأسباب الوفاة مهم جداً بالنسبة لتكليف الجريمة وتصنيفها، لأن الإصابة في الذراع عادة

لا تؤدي إلى الإدانة تحت المادة ٢٥١ عقوبات إذا أحدثت الوفاة لأن الذراع لا يعتبر موضعاً حساساً في الغالب .

في قضية حكومة السودان ضد تميم علي شاطبي وحسين عبود قرشي (م/ع/ك/٧٧/٩٩) ذكرت هذه المحكمة ما يلي :

(لقد درجت السوابق القضائية في هذه المحكمة على اعتبار الذراع ليس مكاناً قاتلاً بالنسبة لبقية أعضاء الجسم).

لقد جاء في كتاب نلسون قانون العقوبات الهندي الطبعة السادسة سنة ١٩٦٨ بصفحة ١٤٧٠ في وصف مثل هذه الإصابات ما يلي :

The forearm is not a vital part; and when in the course altercation between the two, the accused stabbed on the left forearm with a knife he was guilty of causing grievous hurt.

في القضية المشار إليها طعن المتهم المرحوم على ذارعه وتسبب في موته من أثر النزيف، وقد أدانته المحكمة تحت المادة ٢٥٣ عقوبات لأن الموت في هذه الحالة محتمل الحدوث وليس مرجحاً .

وعليه نرى أنه لا بد من تحديد مكان الإصابة وسبب الوفاة . لاحظت أن هناك من الشهود من ذكر أن المرحومة توفت مباشرة بعد الطعنة، وهذا القول يصعب تصديقه إذا كانت الإصابة كما ذكر آخرون أنها كانت بالذراع، لأن إصابة الذراع مهما بلغت لن تؤدي إلى الموت السريع كما وصفه الشهود .

وعليه أصبح استدعاء الطبيب أمراً صحيحاً لتوضيح الإصابات وأسباب الوفاة . ولذا نقرر إلغاء الإدانة والعقوبة ضد المتهم وإعادة نظر القضية للسمع للطبي حسب المذكرة .